حكم
المقاطعة الاقتصادية
لمن يسيء للإسلام ويحارب المسلمين

الشيخ الدكتور
سمير بن أحمد الصباغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم المقاطعة الاقتصادية
لمن يسيء للإسلام ويحارب المسلمين

كتبه الفقير إلى عفو ربه الشيخ الدكتور

أبو عبد الرحمن

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئات أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢]. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١]. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ: فهذه مسألةٌ في حكم المقاطعةِ الاقتصاديةِ لمَنْ يُسيءُ للإسلامِ ويحاربُ المسلمين:

أولًا: اليهودُ والنصارى والمشركون على اختلافِ مِلَلِهِم هم أعداءُ الإسلامِ والمسلمين على مَرِّ العصورِ والأزمانِ، قال اللهُ

تعالى: {وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ١٢٠} [البقرة:١٢٠]، وقال تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧} [البقرة:٢١٧]، وقال: {إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذٗا أَبَدٗا ٢٠} [الكهف:٢٠]، وقال سبحانه: {وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٩} [البقرة:١٠٩]، وهذا الذي أخبرَنا اللهُ به للتحذيرِ منهم ومن عدواتِهم، وهم قسمانِ:

الأول: قسمٌ مُسالِمٌ غيرُ محارِب: وهؤلاءِ أمَرَنا اللهُ بِبِرِّهِم وحسنِ معاملتِهم، فقال سبحانه وتعالى: {لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ

ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٨} [الممتحنة:٨].

الثاني: قسمٌ محارِبٌ ظاهرُ العَداءِ: وهؤلاءِ نهانا اللهُ عن مُسالمتِهم أو مُوَالاتِهم، فقال: {إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩} [الممتحنة:٩].

ثانيًا: يجوزُ عقدُ المعاهَداتِ بالصُّلح مع المشركين المحاربين المُعادين؛ دَرْءًا لشرِّهم، وجلبًا لمصلحةِ المسلمين، فإنَّ النبيَّ ﷺ عاهدَ اليهودَ المُحيطين بالمدينةِ كيهودِ خيبرَ وقَيْنُقاعَ وبني النضيرِ وبني قريظةَ.

ومَن غدَرَ منهم واعتدى على المسلمين شُرِع لنا محاربتُه وعقابُه حسبَ قوةِ المسلمين أو ضعفِهم، فالاستضعافُ له حُكمٌ، والقوةُ والتمكينُ لهما حُكمٌ في محاربةِ الكفارِ، كما هو ثابتٌ مِن هَدْيِ النبيِّ ﷺ.

ثالثًا: الأصلُ هو جوازُ التعاملِ بالبيعِ والشراءِ مع اليهودِ والنصارى وغيرِهم مِن مِلَلِ الكفرِ لِما ثبت عن النبيِّ ﷺ وأصحابِه أنهم تعامَلوا مع يهودِ المدينة بالبيعِ، والشراء، والقرضِ، والرهن، والمُزارعة، وغير ذلك من المعاملاتِ المباحةِ في شريعتِنا.

فإن النبيَّ ﷺ اشترى ثوبَينِ من يهوديٍّ إلى أَجَلٍ.

واقتَرَضَ من يهوديٍّ ثلاثين صاعًا مِن شَعيرٍ؛ لتكونَ خبزًا لأهلِ بيتِه، ورَهَنه دِرْعَه التي هي آلةُ الحربِ، ومات ﷺ ودِرعُه مرهونةٌ عند اليهوديِّ، مع وجودِ أغنياءِ الصحابةِ وتُجَّارِهم كأبي بكرٍ وعثمانَ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وعمرَ بنِ الخطاب وغيرِهم، وإنما فعل ذلك؛ لِيُبيِّنَ جوازَ التعاملِ مع اليهودِ بالبيعِ والشراءِ والقرضِ والرَّهنِ ونحوِ ذلك، وكانوا أهلَ عهدٍ، ومَن نَقَضَ العهدَ منهم قُتِل، أو أُخرِج من المدينةِ أو يُترَكُ للمصلحةِ.

رابعًا: ثبت ما يدلُّ على جوازِ البيعِ والشراءِ مع الكفارِ المُحارِبين، فقد قال الإمامُ البخاريُّ في كتابِ البيوعِ في صحيحِه: باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، ثم روى عن عبد

الرحمن بن أبي بكرٍ رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبيِّ ﷺ ثم جاء رجلٌ مشركٌ بغنمٍ يسوقُها، فقال النبيُّ ﷺ: «**بَيْعًا أَمْ عَطِيةً؟**». أو قال: «**أَمْ هِبَةً**»؟ قال: لا؛ بل بَيْعٌ. فاشترى منه شاةً[١].

قال النوويُّ رحِمه الله في شرحِ صحيحِ مسلم (١١/ ٤١):

وقد أجمعَ المسلمون على جوازِ معاملةِ أهلِ الذمةِ وغيرِهم من الكفارِ إذا لم يتحقَّقْ تحريمُ ما معه؛ ولكنْ لا يجوزُ للمسلمِ أن يبيعَ لأهلِ الحرب سلاحًا وآلةَ حربٍ، ولا ما يستعينون به في إقامةِ دينِهم[٢].

وقال ابنُ بطَّال: معاملةُ الكفارِ جائزةٌ إلا بيعَ ما يستعينُ به أهلُ الحربِ على المسلمين[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢١٦).

[٢] شرح النووي لصحيح مسلم (١١/ ٤١).

[٣] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٣٨).

وقال في «المجموع»: الإجماعُ على تحريمِ بيعِ السلاحِ لأهلِ الحرب، والحكمةُ من ذلك واضحةٌ؛ وهي أنَّ هذا السلاحَ سيقاتلون به المسلمين[١].

خامسًا: جهادُ أعداءِ الإسلامِ والمسلمين المحارِبين من اليهودِ وغيرِهم مشروعٌ وواجبٌ بالنفسِ والمال؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**جَاهِدُوا المشرِكينَ بأموالِكُم وأنفسِكمْ وألْسِنَتِكُمْ**»[٢].

ويدخلُ في ذلك كلُّ وسيلةٍ تُضعِف اقتصادَهم وقوَّتَهم، وتُلحِقُ الضررَ بهم، فالمالُ هو عصبُ الحروبِ في القديمِ والحديث.

فإن كانت مقاطعةُ الكفارِ المحاربين اقتصاديًّا بيعًا وشراءً مما يُضعِفُهم، ويُلحِقُ الضررَ بهم، ويجعلُ النِّكايةَ فيهم، فتجوزُ المقاطعةُ؛ بل تَجِب.

أما إذا كانت السِّلعُ قد اشتُرِيَتْ من الكفارِ قبلَ الحربِ وصارت مملوكةً للمسلمين في مصانِعِهم وشَرِكاتِهم ومحلَّاتِهم: فلا يجوزُ

---

[١] ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٨) وما بعدها.

[٢] أخرجه أبو داود (٢٥٠٤) وصححه الألباني.

مقاطعتُها؛ لأنها صارت مالَ المسلمين، ومقاطعتُها حينئذٍ ستُلحِقُ الضررَ والنِّكايةَ بالمسلمين، وليس بالكفارِ، فالكفارُ قد باعوا، وقَبَضوا الثمنَ[١].

سادسًا: صُوَرٌ مِن معاملةِ النبيِّ ﷺ لليهودِ والمشركين:

١- عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى طعامًا من يهوديٍّ إلى أجَلٍ، ورهَنَه دِرعًا مِن حديد.

وفي رواية: «تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ ودِرعُه مرهونةٌ عند يهوديٍّ في ثلاثين صاعًا مِن شَعِيرٍ». رواه البخاري.

وفي لفظٍ قالت: «اشترى رسولُ اللهِ ﷺ من يهوديٍّ طعامًا بِنَسيئَةٍ، فأعطاه درعًا له».

٢- عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: استأجرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ رجلًا من بني الدِّيل، هاديًا خِرِّيتًا (الماهرُ بالطرقِ في السفر) وهو على دينِ كفارِ قريشٍ، فدفعا إليه راحلتَيهما، ووَاعَداه غارَ ثورٍ بعدَ ثلاثِ ليالٍ، فأتَاهما براحِلَتَيْهِمَا صبحَ ثلاث.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٨ وما بعدها).

قال الشَّوكاني: في الحديثِ دليلٌ على جوازِ استِئجارِ المسلمِ للكافرِ على هدايةِ الطريقِ.

قلت: هذا كافرٌ استعان به النبيُّ ﷺ في هجرتِه من مكةَ إلى المدينةِ في وقتِ شِدةٍ والمشركون يريدون قتلَه، وفيه جوازُ الاستعانةِ بالكافرِ المأمونِ في مواجهةِ الأعداء.

٣- عن ابن عمر قال: أعطى النبيُّ ﷺ خيبرَ بالشطرِ، فكان ذلك على عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ، وصدرًا من خلافةِ عمرَ؛ أي: أنه عاملَ يهودَ خيبرَ على زراعةِ الأرضِ مناصَفةً بيننا وبينهم، نحنُ بالأرضِ، وهم بالزرع والعمل.

٤- عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ اشترى ثوبينِ من يهوديٍّ إلى أَجَلٍ.

٥- أهدى المُقَوقِسُ النبيَّ ﷺ هديةً: حِمارًا وجاريةً وعسلًا، فَقَبِلَها.

٦- دُعي للأكل عند اليهوديةِ وقدَّمت له ولأصحابِه الشاةَ المسمومةَ، فلبَّى دعوتَها، وقَبِل هَديَّتَها، ونطقتِ الشاةُ، وقالت: «يا رسولَ الله، إنِّي مسمومة».

٧- أجَّرَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ نفسَه ليهوديٍّ يسقي له كلَّ دلوٍ بتمرةٍ، وأخبرَ النبيَّ ﷺ بذلك، فلم ينكِرْه.

فيجوزُ للمسلمِ أن يعملَ عند الكافرِ، وأن يعامِلَه في البيعِ والشراءِ ونحوِه؛ ولكنْ بشرطٍ:

وهو ألَّا يكونَ في ذلك إعانةٌ على الكفرِ أو المعصية، وألَّا يكونَ فيه إذلالٌ للمسلمِ من قِبَلِ الكفار.

نموذج عملي من السُّنة الصحيحة والسِّيرة العطرة للمقاطعة التي فيها نكايةٌ للعدُوِّ

أخرج الإمامان البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما من حديث أبي هريرة ﷺ، قال:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ

دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا؛ وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح:

أن ثُمامةَ بنَ أُثالٍ رضي الله عنه سيِّدَ أهل اليمامة لما أسلم وحسُنَ إسلامه خرج لأداء العُمرة في السَّنة السادسة من الهجرةِ بعد غزوةِ الأحزاب، وبعد صُلح الحُدَيبية، وكانت فترةَ حربٍ بين النبي ﷺ ومشركي مكةَ وغيرهم، وبعدَ أن أدى العُمرةَ مخلصًا دينَه لله تعالى، ومتبعًا سنةَ رسول الله ﷺ، قال له بعضُ أهل مكة:

---

[1] أخرجه البخاري (٢٤٢٢)، ومسلم (١٧٦٤)، واللفظ لمسلم.

«صَبَوتَ؟»؛ أي: تركتَ دينَك ودينَ آبائك وتبعتَ محمدًا؟! فقال لهم: «لا؛ ولكنِّي أسلمتُ مع محمدٍ رسولِ الله ﷺ». ثم قال لهم: ولا والله لا يأتيكم من اليمامةِ حبَّةُ حِنْطةٍ حتى يأذنَ فيها النبيُّ ﷺ.

وبالفعل قطع عنهم الحِنطةَ حتى جاعوا، وأوشكوا أن يَهلِكوا، فلجأ أهلُ مكةَ إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، يطلبون منه الشفاعةَ عند ثُمامةَ بنِ أُثالٍ سيِّد أهلِ اليمامة لفكِّ هذا الحصارِ الاقتصاديِّ عن أهل مكة، ففعل النبيُّ ﷺ وأمره أن يُعطِيَهم ما يريدون حتى لا يَهلِكوا، وذلك طمعًا منه ﷺ في أن يُسلموا.

فالنبيُّ ﷺ أقرَّ ثُمامةَ على هذه المقاطعةِ الاقتصاديةِ للمحاربين للإسلام المعادين لله ولرسوله، ولم يُنكِرْ عليه.

فلما تحقَّق المقصودُ من هذه المقاطعة- وهو إعزازُ الإسلامِ وأهله، وإذلالُ الشِّركِ وأهلِه حتى كادوا يَهلِكون وجاؤوا ذليلين يطلبون منه الإذنَ والسماحَ بحمل الطعام إليهم- أذِنَ النبيُّ ﷺ في إرسالِ الحِنْطةِ إليهم؛ وذلك إلى جانبِ مصالحَ أخرى أمَّلَها النبيُّ ﷺ من جَرَّاء ذلك.

ونظيرُ الحِصارِ العسكريِّ والاقتصاديِّ الذي فيه إذلالٌ للعدُوِّ وإعزازٌ للإسلام والمسلمين: ما فعله النبيُّ ﷺ من حصار يهودِ بني

قَيْنُقاعَ، ويهودِ بني النَّضِير، ويهودِ بني قُرَيظة، وإجلاءِ بعضِهم، وقتلِ آخرين، ومثل ذلك ممَّا رآى فيه النبيُّ ﷺ من مصلحةً.

وهذا أيضًا مفهومٌ من قولِ الله تعالى: {وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} [التوبة: ٥]، ويكون الحصارُ العسكريُّ أو الاقتصاديُّ بمعرفةِ وُلاةِ الأمور حسب قوَّةِ المسلمين وتمكينِهم.

وأيضًا يُفهَمُ الحصارُ من حديث النبيِّ ﷺ: «**جَاهِدُوا المُشرِكِينَ بأَمْوَالِكُم وأَيْدِيكُم وأَنفُسِكُمْ**»، ومِن الجهاد بالمالِ حصارُهُم اقتصاديًّا والتضييقُ عليهم ما دام في ذلك مصلحةٌ للإسلام والمسلمين، وحسَبَ ما يرى ولاةُ الأمور حتى لا تكونَ النِّكايةُ أو الضررُ واقعًا على المسلمين.

وصلِّ اللهُمَّ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه وسلِّم!

آمينَ آمينَ!